جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المستوى / السنة الأولى ماستر تخصصي : قانون البيئة و قانون الاعمال

الحصة02 / تحرير عريضة تكليف مباشر

إليك الوقائع التالية :

بتاريخ 2018/9/15 حرر " ناجح زيد " ، المولود في 1988/12/05 بقسنطينة لابيه " عمر " و أمه " توفيق زهية " ، و الساكن بحي الحرية بام البواقي، شيكا يحمل رقم 123456 بمبلغ 40.000.000 دج لفائدة شركة الترقية العقارية كل البناءات ، الكائن مقرها بعين امليلة (شركة ذات مسؤولية محدودة) سلمه لممثلها وفاء لدين في ذمته نحوها ، سحبه لفائدتها على حسابه لدى البنك الوطني الجزائري ، وكالة ام البواقي ، الكائن مقره بأم البواقي، الحامل رقم 005612345 .

حيث انه عند تقديم الشركة هذا الشيك من اجل المخالصة ، اتضح لها بانه لا يقابله رصيد كافي لذلك سلم لها البنك شهادة عدم دفع تثبت عدم كفاية الرصيد مؤرخة في 2018/10/20 .

وعليه /

– اذا ما لجا اليك الممثل القانوني للشركة المذكورة من أجل ان تحرر له عريضة يرفع بموجبها دعواه الى القضاء الجزائي ، ما هي الاجراءت التي تنصحه باستيفائها قبل ذلك .

– اذا ما استوفت دعواه كل الاجراءات المطلوبة ، حدد نوع العريضة التي يجب عليه تحريرها من أجل طرح النزاع باسرع وقت ممكن (اختزالا للوقت و الاجراءات) على المحكمة المختصة مبررا موقفك ، و حرر نموذجا عنها .

الاجابة :

1 – ان وقائع قضية الحال تدور حول جريمة اصدار شيك بدون رصيد ، و هي جريمة شكلية تتطلب لقيامها تحقق السلوك الاجرامي المتمثل في اصدار شيك لا يقابله رصيد كافي و طرحه للتداول ، دون حاجة لتحقق نتيجة معينة ، اشترط المشرع لصحة اجراءات المتابعة فيها جملة من الاجراءات يجب القيام بها قبل تحريك الدعوى العمومية ، نظمها بالمواد 526 مكرر و ما يليها من القانون التجاري المتعلقة بعوارض الدفع ، و التي تستوجب توجيه انذارين بالتسوية من المسحوب عليه الى الساحب قبل مباشرة اجراءات المتابعة (المادة 526 مكرر 6) : انذار بالتسوية أول لساحب الشيك من قبل البنك يحدد له فيه مدة 10 أيام من اجل الوفاء (المادة 526 مكرر2 من ق.ت) ، ثم في حال عدم الامتثال توجيه انذار ثاني يحدد له فيه ميعاد 20 يوما للتسديد (المادة 526 مكرر4 من ق.ت) ، لذلك أنصح الشركة بالتقرب من المسحوب عليه (البنك الوطني الجزائري ، وكالة ام البواقي) من أجل التاكد من قيامه بهذه الاجراءات و تسليمها نسخة عن الانذارين بالتسوية و المحاضر المثبتة لتبليغهما للسيد نجاح زيد .

2 – ان العريضة التي يمكن رفعها بشان هذه الوقائع امام القضاء الجزائي هي عريضة تكليف متهم بالحضور مباشرة امام محكمة الجنح طبقا للمادة 337 مكرر من ق.ع باعتبار ان هذا الطريق جائز سلوكه للادعاء المدني في الجرائم الشكلية و منها تحديدا جريمة اصدار شيك لا يقابله رصيد كافي ، المنصوص عليها صراحة ضمن الحالات الستة المذكورة على سبيل المثال في هذا النص . علما بانه يمكن للشركة ان تقدم شكوى بها أمام وكيل الجمهورية ، الا ان طريق التكليف المباشر بالحضور اسرع من الشكوى من حيث رفع الدعوى للقضاء يختزل الكثير من الوقت و الاجراءات ، و لو انه اكثر تكلفة لان المدعي المدني يضطر في هذه الحال الى تسديد مبلغ كفالة يمكن له استردادها في حال ادانة المتهم بما نسب اليه ، فضلا عن وجوب اختياره موطنا بدائرة اختصاص المحكمة المرفوع اليها التكليف المباشر .

محكمـــــة أم البواقي
قســـــــم الجنـــــح

عريضــة تكليـــــف متهـــم للحضور مباشرة

أمام محكمة الجنح

عملا بالمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

لفائـــــدة : شركة الترقية العقارية كل البناءات ، شركة ذات مسؤولية محدودة ، الكائن مقرها بعين امليلة و الممثلة من قبل مديرها الكائن بنفس العنوان ، و المتخذة موطنا لها بـ 03 نهج الاستقلال أم البواقي .

مدعـــي مدنـــي

ضـــــــد : " ناجح زيد " ، تاجر ، المولود في 1988/12/05 بقسنطينة لابيه " عمر " و أمه " توفيق زهية " ، و الساكن بحي الحرية بام البواقي.

متهـــــــــــم

بحضـــور : السيـــد وكيـل الجمهوريـــــة .

بعد أداء واجب الاحترام لهيئة المحكمة الموقرة

في الشكـــل : حيث أن دعوى الحال تتعلق بإصدار المتهم لشيك لا يقابله رصيد لفائدة المدعي المدني ، مما يتعين معه قبول عريضة التكليف المباشر شكلا عملا بالمادة 337 مكرر من ق .ا.ج ، لاستيفائها كافة الشروط الإجرائية التي يتطلبها القانون سيما منها تسديد مبلغ الكفالة بمجرد تحديده من قبل النيابة العامة .

الوقائع و الإجراءات :

حيث أن المدعية المدنية دائنة للمتهم بمبلغ 40.000.000 دج ، لذلك و من أجل الوفاء بهذا الدين سلمها هذا الأخير شيكا بالمبلغ المذكور مؤرخ في 2018/9/15 سحبه

لفائدتها على حسابه لدى البنك الوطني الجزائري ، وكالة ام البواقي ، الحامل رقم 005612345 .

(وثيقة 01 : نسخة عن الشيك)

حيث أنه عند تقديم المدعية المدنية الشيك إلى المسحوب عليه من أجل المخالصة ، اتضح له بأنه لا يقابله رصيد كافي . لذلك حرر لها المسحوب عليه شهادة عدم الدفع المرفقة (وثيقة 02) .

حيث أن المسحوب عليه وجه للمتهم أمر بالتسوية أول دعاه فيه للتسديد خلال مهلة 10 أيام بلغه له بتاريخ 2018/10/22 ، إلا انه لم يمتثل ، لذلك وجه له أمر بالتسوية ثان دعاه فيه للتسديد خلال مهلة 20 يوما بلغه له بتاريخ 2018/11/05 إلا انه لم يقم بتسوية عارض الدفع .

(وثيقتين 03 و 04 : نسخة عن الامر بالتسوية الاول + محضر تبليغه)

(وثيقة 05 و 06 : نسخة عن الأمر بالتسوية الثاني + محضر تبليغه)

و عليـــــــــــــــــه :

يتضح للمحكمة الموقرة بأن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جنحة إصدار شيك بدون رصيد ،الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات ، لذلك يترك المدعي المدني الأمر للنيابة العامة لتقديم طلباتها فيما يخص الدعوى العمومية طبقا للقانـــــون .

هذا و تتأسس شركة الترقية العقارية كل البناءات كطرف مدني ، و تلتمس الحكم لها بمبلغ مساوي لقيمة الشيك قدره 40.000.000 دج ، مع تعويضها بمبلغ 500.000 دج عما لحقها من ضرر من جراء هذا الفعل غير المشروع عملا بأحكام المادة 542 من القانون التجاري، مع الحكم لها باسترداد مبلغ الكفالة .

لهـــــــــذه الأسبـــــــــاب

يلتمس المدعي المدني من المحكمة الموقرة :

في الشكـــــل : قبول عريضة التكليف المباشر شكلا لاستيفائها كافة الشروط الإجرائية التي يتطلبها القانون سيما منها تسديد مبلغ الكفالة .

في الموضــوع : - نظرا لأن الوقائع تشكل جنحة إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات .

- نظرا لثبوت التهمة في حق السيد نجاح زيد .

في الدعوى العمومية : = يترك المدعي المدني الأمر للنيابة العامة لتقديم طلباتها فيما يخص الدعوى العمومية طبقا للقانــون .

في الدعوى المدنية : = قبول تأسس شركة الترقية العقارية كل البناءات كطرف مدني ، و الحكم بإلزام المتهم بان يسدد لها مبلغ مساوي لقيمة الشيك قدره 40.000.000 دج مع إلزامه بتعويضها بمبلغ 500.000 دج عما لحقه من ضرر من جراء هذا الفعل غير المشروع.

= الحكم برد مبلغ الكفالة للمدعي المدني .

المرفقات :

- شهادة ميلاد المتهم
- نسخة عن الشيك
- نسخة عن شهادة عدم الدفع
- نسخة عن الامر بالتسوية الاول + محضر تبليغه
- نسخة عن الامر بالتسوية الثاني + محضر تبليغه
- وصل تسديد مبلغ الكفالة